

شرح احكام الصيام | كتاب الروض المربع | باب المفطرات كاملا

| الشيخ خالد المشيقيح | #دروس_الشيخ_المشيقيح

خالد المشيقيح

جزاك الله خير. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب ما يفسد صومه ويوجب الكفارة وما يتعلق بذلك. طيب بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:00](#)

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله - [00:00:28](#)

هذه الامة الطيبة واللييلة السعيدة نجتمع على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم في مداينة بعض احكام الصيام وقبل ان نبدأ بهذه المداينة في هذا المجلس اشكر الله سبحانه وتعالى - [00:00:50](#)

الذي من علينا بمثل هذه اللقاءات المباركة والمجالس العلمية واشكر الاخوة بجمعية الدعوة في غرب ووسط جدة. على اتاحة مثل هذه الفرص الفرصة والحرص على نفع اخوانهم المسلمين وخصوصا في هذه المواسم العظيمة مواسم العبادات عبادة - [00:01:22](#)

اه الصوم فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يبارك في جهودهم وان يعينهم وان يسددهم وان يجعل ما يعملونه في ميزان حسناتهم يوم ان لا ينفع يوم ان لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم - [00:01:53](#)

قال المؤلف رحمه الله تعالى باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة هذا الباب في كتاب الصيام من اهم ابواب كتاب الصيام ومعرفته مهمة جدا لكل مسلم ان معرفة مثل هذا الباب وقاية وحماية بل وتعظيم - [00:02:15](#)

في هذه الشعيرة العظيمة ان المسلم اذا عرف ما يفسد الصيام كان ذلك دافعا الى صحة صيامه لانه سيحفظ صيامه من هذه وقد اجتهد العلماء رحمهم الله تعالى في بيان ما يجرح الصوم ويفسده وبينوا ذلك احسن بيان - [00:02:45](#)

واصول المفطرات كما جاء في الكتاب والسنة اربعة الاول الاكل وهو ايصال جامد الى الجوف والثاني الشرب وهو ايصال ماء عن الجوف والثالث الجماع. والرابع خروج دم الحيض والنفاس اما المفطرات الثلاثة الاول فقد بينها الله عز وجل بقوله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم - [00:03:13](#)

الخيوط الابيض من الخيط الاسود من الفجر. ثم يتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وقال النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين اليس اذا حاضت لم تصلي ولم تصم - [00:03:43](#)

كما جاء في حديث ابي سعيد وفي حديث عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. نعم قال المؤلف رحمه الله من اكل او شرب او استعطى بدهن او غيره فوصل الى حلقه او دماغه - [00:04:07](#)

لو احتقن او اقتيد يقول المؤلف رحمه الله تعالى من اكل او شرب هذا هو المفطر الاول وهو الاكل والاكل هو ايصال جامد الى الجوف وهل يشترط في هذا الجامد ان يكون مغذيا او ان هذا ليس شرطا - [00:04:29](#)

فاكثر اهل العلم ليس شرطا كل ما وصل الى الجوف فانه مفطر. يعني المعدة يرون انه مفطر. والرأي الثاني اختيار ابن تيمية رحمه الله انه لا يفطر بما لا تطبخه المعدة يعني الاشياء - [00:04:53](#)

التي لا تستحيل دما مثل قطعة الحديد والحصاة ونحو ذلك. يرى انه لا يفطر بمثل هذه الاشياء المهم هذا المفطر الاول وهو الاكل

الثاني المفطر الثاني الشرب والشرب هو ايصال مائع الى الجوف - 00:05:14

عن طريق عن منفذ معتاد وهو الفم او الانف. كما سيأتي بيانه ان شاء الله فقال لك المؤلف رحمه الله من اكل او شرب او استعطى

الصعود الصعود هو المداواة عن طريق الانف - 00:05:40

فاذا داوى انفه فانه مفطر على ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى لان لان الانف منفذ الى المعدة ولهذا في حديث لقيط بن صبرة ان

النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:06:03

وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما وعلى هذا على هذا قطرة الانف على كلام المؤلف ان قطرة الانف انها مفطرة. وهذا ما عليه

كثير من العلماء لان السائل الذاهب الى الانف ينفذ مباشرة - 00:06:26

الى المعدة لان هناك اتصال بين الانف وبين اه الجهاز الهضمي وقال لك المؤلف رحمه الله او استعطى نعم احتقن او اقتحل بما يصل اي

بما علم وصوله الى حلقة - 00:06:49

نعم يقول لك المؤلف رحمه الله من اكل او شرب او استعطى فذكر المؤلف رحمه الله تفطر الاكل وذكر ايضا مفطر الشرب وايضا ما

يتعلق بالصعود اه وثم بعد ذلك - 00:07:16

قال المؤلف رحمه الله او احتقن نعم اه وقبل ذلك قال المؤلف رحمه الله فوصل الى حلقة او دماغه الوصول الى الحلق يعني اذا وصل

الى الحلق عن طريق منفذ معتاد - 00:07:37

عند عامة العلماء انه مفطر لان الواصل الى الحلق يصل الى المعدة كما يقول بعض الاطباء اذ انه لا يستمسك بل ينفذ مباشرة الى

المعدة اما الدماغ الواصل الى الدماغ فانه ليس واصلا الى المعدة - 00:07:56

فالدماغ هذا ليس بينه وبين الجهاز الهضمي اتصال كما يقول علماء التشريح المناط هو وصول الاكل او الشرب الى المعدة او وصوله

الى الحلق اما ما يتعلق بالدماغ فان هذا لا يؤثر - 00:08:21

قال المؤلف رحمه الله او احتقن يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى او احتقن الحقنة هي ما يؤخذ عن طريق الدبر نعم ما يؤخذ عن

طريق الدبر فالمؤلف رحمه الله تعالى يرى ان ما ان الحقنة - 00:08:48

التي تؤخذ عن طريق الدبر انها مفطرة فمثلا لو انه آآ وضع آآ في آآ عن طريق دبره ادخل عن طريق دبره سائلا سائلا للمداواة ونحو

ذلك فيرى انها مفطرة - 00:09:13

وعند ابن تيمية رحمه الله تعالى انها لا تفطر. نعم عند ابن تيمية رحمه الله تعالى انها لا تفطر ان الحقنة ان هذه ليست مفطرة اه نعم

بعض العلماء فرق - 00:09:34

قال اذا كانت الحقنة هذه اخراج الفضلات وتليين جفاف الامعاء فلا تفطر وان كانت للتغذية فانها تفطر فلأرى في هذه المسألة ثلاث

الرأي الاول انها تفطر كما ذهب لي المؤلف - 00:09:58

وعند ابن تيمية رحمه الله تعالى انها لا تفطر والرأي الثاني الاصل عدم الافطار والرأي الثالث انها يفرق بينما اذا كانت لخراج الفضلات

وتليين الامعاء فانها تفطر وان كانت للتغذية لا لا تفطر وان كانت للتغذية فانها - 00:10:18

اه تفطر نعم اه الذي يظهر والله اعلم ان الواصل عن طريق الدبر ان هذه الحقن الواصلة عن طريق الدبر انها تنقسم الى قسمين القسم

الاول ما يتعلق بالتحاميل التي توضع في الدبر - 00:10:42

فهذه لا تفطر لانها امور آآ ليست سائلة بل هي امور ناشفة ما الذي يظهر انها لا تؤثر ولا تصل الى المعدة الامر الثاني ان تكون من قبيل

السوائل فهذه السوائل - 00:11:07

اذا كانت آآ لا تصل الى الامعاء الدقيقة. وانما هي في الامعاء الغليظة في القولون فقط فهذه لا تفطر وان كانت تصل الذي يظهر والله

اعلم انه اذا وصلت الى الامعاء الدقيقة انها تنتقل الى المعدة - 00:11:28

نعم احسن الله اليك في رطوبته وحدته من كحل او صبر او قطور او ضروري كثير او قال المؤلف رحمه الله او هذا المفطر الخامس

الكحل الكحل يقول لك المؤلف رحمه الله اذا وصل الى حلقة يعني اكتحل في عينه ووصل الى حلقة فيقول - 00:11:48

يقول لك المؤلف رحمه الله بانه مفطر واستدلوا على هذا مما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بالائم يعني بالكحل الذي من الائم وقال ليتقي الصائم لكن هذا الحديث ضعيف - [00:12:18](#)

لا يثبت الرأي الثاني نعم الرأي الثاني ان الكحل انه لا يفطر. نعم. ان الكحل لا يفطر. وهذا مذهب بحنيفة والشافعي. خلافا لمذهب احمد ومالك. وهذا انه لا يفطر والان علماء التشريح يقولون بانه ليس هناك ارتباط - [00:12:37](#)

بين القناة الدمعية وبين الجهاز الهضمي وعلى هذا نقول الكحل بانه لا يفطر حتى ولو وجد طعمه في حلقه وكذلك ايضا مثل ذلك الان قطرة العين آآ نقول بانها ايضا لا تفطر حتى ولو وجد ذلك آآ في - [00:13:01](#)

حلقه طعم ذلك في حلقه لما سلف ان ذكرنا انه لا ارتباط بين القناة الدمعية الجهاز الهضمي نعم لان العين منفذ وان لم يكن معتادا او ادخل في الى جوفه شيئا من اي موطن كان غير - [00:13:20](#)

ولو قطر فيه او غير يعني اذا ادخل الى جوفه يعني الى معدته اه من اي موضع مثال ذلك لو انه انجرح في بطنه ثم بعد ذلك داوى هذا الجرح - [00:13:47](#)

فهذا الدواء ان وصل الى المعدة فكما ذكر المؤلف رحمه الله بانه يفطر كما سبق ان ذكرنا ان المناط انما هو بالوصول الى الحلق او الى المعدة فاذا وصل الى المعدة - [00:14:09](#)

او وصل الى الحلق فانه يكون حينئذ مفطرا نعم ووصل الى المثانة لم يبطل صومه نعم اما بالنسبة للتقطير في الاحليل. الاحليل هو الذكر فاذا قطر يعني في ذكره ذكره او استعمل المنظار - [00:14:26](#)

منظار الذكر فان هذا كله لا يضر لانه لا ارتباط كما يقول علماء التشريح بين المسالك البولية وبين المعدة وعلى هذا نقول بان مداواة الذكر لا تضر كذلك ايضا المنظار الذكر - [00:15:00](#)

نقول بانه لا يضر ومثل ذلك ايضا المرأة لو ان المرأة دعوة قبلها قد تحتاج الى مداواة الرحم قد تحتاج الى اخذ تحاميل عن طريق القبل قد تحتاج الى آآ استعمال منظار - [00:15:24](#)

في القبل لمداواة الرحم او تصوير الرحم او الكشف عليه تشخيص المرض ونحو ذلك فهذه كلها لا تفطر. لانه لا ارتباط كما ذكرنا بين هذه المسالك وبين اه الجهاز الهضمي. نعم - [00:15:49](#)

احسن الله اليك. او استقاء اي استدعى القيء فداء فسد ايده. لقوله ايضا ايضا نشير ايضا الى منظار الحلق ومنظار المعدة يعني قد يدخل الطبيب منظارا الى معدة الانسان لعلاج المعدة قد يكون فيها شيء من تقرحات - [00:16:11](#)

لتصوير المعدة وتشخيص المرض ونحو ذلك فهذه كلها لا تفطر الا اللهم اذا كان على هذا المنظار شيء من الادوية او الدهون التي تصل الى المعدة فنقول بانها مفطرة نعم - [00:16:35](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم من استطاع عمدا فليقضي حسنه ايضا من المفطرات هذا لا ادري هل هو السادس او السابع التقيؤ يعني تعمد التقيؤ فاذا استقاء ما في بطنه يعني تعمد ذلك سواء - [00:16:57](#)

غمز حلقه حتى قاء او تعمد النظر الى ما يكره حتى او شم ما له رائحة آآ حتى فانه يفطر لذلك ما اورده المؤلف رحمه الله من حيث ابن عمر - [00:17:20](#)

من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء عمدا فليقضيك وكذلك ايضا ورد هذا عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه موقوفا عليه. وقد ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [00:17:40](#)

في كتابه او في رسالته حقيقة الصيام ذكر انه باستقراء الادلة باستقراء الادلة تبين ان ما فيه استفراغ انه مفطر القيء في استفراغ مبط خروج دم الحيض فيه استفراغ مفطر - [00:17:56](#)

الخروج ده من نفاس فيه استفراغ مفطر خروج المالي فيه استفراغ مفطر الحجامه فيها استفراغ. نقول بانها مفطرة نعم احسن الله اليك او استمنا فامنى او مذي او ايضا هذا المفطر الظهر الثامن - [00:18:20](#)

اذا استنى يعني استدعى وعلى هذا نقول كما تقدم ان خروج القيء انه ينقسم الى قسمين القسم الاول ان يكون متعمدا يتعمد اخراج

القيء فهذا نقول بانه مفطر. القسم الثاني القسم الثاني ان يغلبه القيء فهذا لا يقال - [00:18:41](#)

طيب بقينا في آآ يا عم هل السمنة ذكر المؤلف رحمه الله؟ بانه مفطر والاستمناء ينقسم الى اقسام السمنة ينقسم الى اقسام. القسم

الاول او نقول اخراج المني ينقسم الى اقسام. القسم الاول - [00:19:03](#)

ان يخرج منه المني عن طريق المباشرة القسم الاول خروج المني عن طريق المباشرة. يعني ان يباشر زوجته حتى يخرج منه الملك.

حتى يمضي فهذا يفسد عليه صومه القسم الثاني - [00:19:28](#)

اخراج مني عن طريق الاستمناء فهذا يفسد عليه صوم ويدل ذاك ما ثبت في صحيح البخاري حيث القدسي الثابت في صحيح

البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم روى عن ربه انه قال - [00:19:56](#)

يدع طعامه وشرابه وشهوته. قال وشهوته من اجلي القسم الثالث ان يخرج منه المنع عن طريق تكرار النظر وذلك بان يكرر النظر الى

زوجته ونحو ذلك حتى يخرج منه المني - [00:20:14](#)

ونقول بانه مفطر القسم الرابع ان يخرج منه المني في النوم فهذا لا يفطر رفع عن امتي او ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع

القلم عن ثلاثة وذكر النائم حتى يستيقظ اسناده حسن في السنن - [00:20:38](#)

من حديث عائشة وعلي رضي الله تعالى عنهما فاخراج في المنام لو احتلم فنقول بانه لا يفطر. القسم الخامس اخراج المني عن

طريق التفكير فاذا حدثته نفسه بالجماع حتى امن فنقول بانه يفطر - [00:20:59](#)

ويدل لذلك ما ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله نعم اذا حدثته نفسه حتى امنى ونقول بانه لا يفطر فاذا

خرج المني عن طريق - [00:21:22](#)

التفكير وحديث النفس هذا نقول بانه لا يفطر ويدل لذلك ما ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز عن

امتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم او تعمل - [00:21:37](#)

القسم السادس والاخير اذا امن عن طريق نذرة لم يكرر النظر وانما نظر الى زوجته مثلا نظرة فامن فنقول بانه لا يفسد عليه صومه.

لان الله آآ تجاوز عن النظرة الواحدة - [00:21:56](#)

يعني غير المقصودة النبي صلى الله عليه وسلم قال لك الاولى لما سئل عن نظر نعم اه سئل عن النظر قال النبي لك الاولى وليس لك

الاخرة لما سئل عن نظر الفجأة قال اصرف بصرك - [00:22:20](#)

نعم فهذه ستة اقسام لخروج الماني بالنسبة لخروج المني الاقسام السابقة كلها تأتي في خروج المجد الاقسام السابقة هذي كلها تأتي

في خروج المني. لكن الصحيح ان خروج المني بكل الاقسام الستة السابقة انه لا اثر له على الصيام - [00:22:35](#)

فلو انه باشر زوجته حتى امزى او انه استمنى فاملى او انه قرر النظر فاملى او املى عن طريق التفكير او عن طريق نظرة واحدة في

كل هذه الاقسام الستة - [00:23:04](#)

لا اثر له على الصيام بمعنى انه لا يفسد الصيام. نعم احسن الله اليك. او كرر النظر فانزل من يا فسد صومه لا ان امزى او حجم او

احتجم وظهر التاسع او العاشر الحجامة - [00:23:20](#)

نعم الحجامة مفطرة وهذا مذهب الامام احمد خلافا لجمهور اهل العلم دل على ان الحجامة مفطرة. احاديث كثيرة من اصحاب حديث

ثوبان وشداد ابن اوس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم - [00:23:44](#)

افطر الحاجب والمحجوب اما المحجوم يفطر لانه يلحقه بذلك اللطف اذا اخرج الدم لحقه ضعف لانه يخرج منه دم كثير لان هذا الدم

هو خلاصة الطعام والشراب نعم خلاصة الطعام والشراب - [00:24:09](#)

فاذا اخرج هذا الدم فانه يلحق ضعف وحينئذ نقول افطرت اما الحاجم فهذا كان في الزمن الاول الحاجم كان في الزمن الاول يحتم

عن طريق المص يقوم بمص الالة وربما سبق الدم الى حلقه - [00:24:37](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم. اما الان الحجامة لا تكون عن طريق المص وانما تكون عن طريق الالات

ليس هناك نص من الحاجم وانما يكون ذلك عن طريق الالات - [00:25:05](#)

وعلى هذا نقول بان الحاجم لا يفطر لكن بالنسبة للمحجوم فانه يفطر والمحتوم نقول بانه يفطر وعلى هذا يترتب على هذا ايضا ان التبرع بالدم النوم لانه بمنزلة الحجابة وكذلك ايضا الفصل والشرط - [00:25:27](#)

شق العروق حتى يخرج الدم وفصل العروق حتى يخرج الدم نقول هذه بانها مفطرة اما الدماء اليسيرة فهذه لا تفطر فلو انه آ استخرج دما يسيرا للتحليل او بسبب جرح او انقلع ضرسه واو سنه نحو ذلك - [00:25:51](#)

ذلك فان هذا لا يضر نعم احسن الله اليك. عامدا ذاكرا في الكل لصومه فسد صومه. لقوله نعم قال المؤلف رحمه الله عامدا ذاكرا وايضا عالما يعني عندنا قاعدة وهي ان السائر - [00:26:15](#)

المنهيات في الشريعة لكي يترتب عليها اثرها لا بد من ثلاثة شروط الاول الذكر وعلى هذا اذا كان ناسيا فلا شيء عليه وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي - [00:26:37](#)

فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه الشرط الاول ان يكون ذاكرا الشرط الثاني ان يكون عالما. وعلى هذا اذا كان جاهلا بالحال لا يدري ان الوقت وقت صيام انه نهار - [00:27:01](#)

او كان جاهلا من الحكم الشرعي لا يدري انه مفطر فهذا لا شيء عليه هذا لا شيء عليه. وما كنا معذبين حتى نبعث رسول غسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون الناس على الله حجة بعد الرسل - [00:27:21](#)

وفي حديث معاوية بن حكم في صحيح مسلم نعم لما تكلم في الصلاة لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة لانه كان جاهلا. فهو فعل محظورا مبطلا ومع ذلك لم يبطل عليه النبي صلى الله عليه وسلم صلاته لانه كان جاهلا - [00:27:41](#)

الشرط الثالث ان يكون مختارا وعلى هذا اذا كان مكرها فلا شيء عليه. لو اكره على الاكل او الشرب او اكره الزوج زوجته على الجماع فنقول بان اه صيامها صحيح. قال الله عز وجل الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان - [00:28:04](#)

نعم احسن ولا يفطر بفصد ولا شرط ولا رعاة لا ان كان ناسيا او مكرها ولو نعم يقول لك لا لا يفطر بالفصد ولا الشرط هذا عن مذهب لانهم يرون - [00:28:30](#)

ان العلة في افطار الحاجب في افطار المحجوم ان العلة تعبدية لكن الصحيح ان العلة معللة كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. وهي الضعف وعلى هذا ما كان بمنزلة الحجاب من فصل او شرط او رعايا خرج منه دم كثير - [00:28:46](#)

او اه تبرع بالدم ونحو ذلك فانه يكون سببا للضعف وحينئذ يفطر نعم ولو بوجور مغمى عليه معالجة فلا يفسد صومه واجزاءه لقوله صلى الله عليه وسلم عفي عن لامتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه - [00:29:08](#)

ولحديث ابي هريرة مرفوعا. من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم وليتم صومه نحن قلنا نعم قلنا هذه المفطرات لابد لها من ثلاثة شروط الشرط الاول الذكر والشرط الثاني العلم بالحال وبالحكم الشرعي والشرط الثالث الاختيار - [00:29:33](#)

وعلى هذا اذا كان مكرها اه اه يعني حصل له مداواة عن طريق الاكراه نعم عن طريق الاكراه ونقول بانه لا يفطر كما قال ذكر المؤلف رحمه الله الوجور او اه كان ناسيا - [00:29:58](#)

او كان جاهلا فهذا كله لا يفطر به لابد من هذه الشروط الثلاثة. نعم احسن الله اليك. وطار الى حلقه ذباب او غبار من طريق او دقيق او دخان لم يفطر. بعدم لانه غير - [00:30:19](#)

مختار لو طار الى حلقه غبار او دخان او حشرة من الحشرات فانه لا يفطر لانه غير مختار. لانه غير مختار. ونحن ذكرنا ان هذه المفطرات لابد لها من هذه الشروط الثلاثة - [00:30:37](#)

نعم لو فكر فانزل لم يفطر لقوله صلى الله عليه وسلم عفي لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم نعم هذا تكلمنا عليه وذكرنا من اقسام اخراج المني - [00:31:00](#)

ما لو خرج المني عن طريق التفكير وحديث النفس فان هذا لا يضر لما ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها - [00:31:20](#)

ما لم تتكلم او تعمل نعم وقياسها على تكرار النظر غير مسلم لانه دونه لو احترم لم يفسد صوم لم يفسد صومه. رأى جماعا

في المنام حتى خرج منه - 00:31:35

فنقول بان صيامه صحيح. ولا يفسد عليه. نعم وكذا لو ذرعه نقي اي غلبه فيه طعام فالحفظه. اي طرحه لم نعم اذا اصبح وفي فمه طعام فلفظه فانه لا يظن - 00:31:55

ويؤخذ من كلام المؤلف انه لو ابتلعه فانه يظن ويفسد عليه صومه لانه اكل والاكل لا فرق فيه بين القليل وبين الكثير حتى نص النووي رحمه الله تعالى انه لو ابتلع مثل حبة السمسم انه يفتح - 00:32:23

لان القاعدة ان الشارع اذا نهى عن شيء تعلق النهي بجميع افراده فاذا اصبح وفي فمه طعام ثم لفظه فانه لا يظن. لان الفم في حكم الظاهر. نعم وكذا لو شق عليه ان يلفظه فبلعهما ريقه من غير قصد لما لما تقدم - 00:32:45

نعم يعني لو انه جرى به الريق ولم يقصد بلعه وانما ابتلع ريقه فذهب مع ريقه فانه لا يرى لانه لم يقصد منع هذا الطعام وانما قصد بلع ريق والقاعدة انه يثبت تبعا ما لا يثبت استقلا. نعم - 00:33:16

وان تميز عن ريقه وملأه باختياره افطر نعم لكن لو بلعوا اختياره بحيث انه يتمكن من لفظه وابتلعه باختياره فانه يقتل لكن اذا كان لا يتمكن من لفظه وبلع ريقه وذهب مع ريقه فانه لا يفطر - 00:33:41

لانه لم يقصد البلع وانما جاء تبعا نعم ولا يفطر لطح باطن قدمه بشيء فوجده طعمه فوجد طعمه بحلقه نعم اه نعم لان باطن القدم ليس منفذا معتادا لو لطح - 00:34:02

ولنفرض انه لطح باطن قدمه بدواء فاحس بطعمه بان لان البدن فيه مسام هذه المسام تتشرب بعض ما يوضع عليه تمتصه وتتشربه فلو وضع في باطن حلق في باطن قدمه شيئا - 00:34:27

من الادوية ونحو ذلك اه ثم احس بطعمي في حلقه فانه لا يظنه ذلك نعم لا يضره ذلك لكن اذا كان عن طريق منفذ معتاد الفم او الانف فواصل الى الحلق - 00:34:57

نقول بانه يضره ذلك نعم اغتسل او تمضمض او استنثر يعني استنشق او زاد الى الثلاث في المضمضة او استنشق او استنشاق وبالغ فيهما يعني يقول لك المؤلف رحمه الله لو اغتسل - 00:35:15

وكذلك ايضا لون غمس في ماء او لو دهن بدنه ان هذا كله لا يضر الصيام مع انه كما ذكرنا ان الجسم فيه مسام تتشرب ما يوضع عليه من رطوبات ودهونات - 00:35:39

ويحصل البدن شيء من النشاط والقوة فمثل هذه الاشياء نقول بانها لا تفطر ولا اثر لها على الصيام. لان هذه ليست منافذ معتادة وكما اسلفنا ان المناط هو الوصول الى المعدة - 00:36:00

او الوصول الى الحد فالوصول يكون نعم. اذا وصل الى حلقه او وصل الى معدته فنقول بانه مفطر لكن اذا وصل عن طريق غير معتاد كما تقدم عن طريق مسام البدن - 00:36:20

فهذا لا اثر له نعم وتكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم والتقدم وكره نعم تكره المبالغة يعني لو تمضمض وسبق الماء الى فمه فهذا لا يضر لان عندنا قاعدة وهي انه يثبت تبعا ما لا يثبت استقلا - 00:36:40

الماء هنا دخل الى الجوف لم يكن مقصودا وانما جاء على وجه التبع والقاعد انه يثبت تبعا ما لا يثبت استقلا. فهو مأمور بالمضمضة فلما تمضمض سبق الماء الى حلقه - 00:37:05

هذا جاء على وجه التبع لم يأتي على وجه الاستقلال كذلك ايضا يكره ان يبالغ في المضمضة والاستنشاق. لان ربما سبق الماء الى حلقه ولهذا في حديث لقيط ابن صبرة - 00:37:25

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك. قال وبالع في الاستنشاق الا ان تكون صائما نعم وكره له عبثا او او سرفا او لحر او عطش كغوصه في ماء لغير غسل مشروء او التبرك - 00:37:39

اعد اعد هذي وكره وكره له عبثا او سرفا او لحر او او عطش في ماء. نعم اعطني اياها جملة جملة وكره لعبث يعني يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى - 00:37:58

العبارة التي قبلها ما هي يا شيخ محمد نعم وتكره المبالغة في المضمضة او الاستنشاق للصائم وتقدم نعم. وكره له عبثا او سرفا او لحر او عطش غوصه في ماء لغير يقول لك المؤلف رحمه الله يكره - [00:38:18](#)

تكره المضمضة على وجه العبث وتكره ايضا على وجه العطش اذا عطش يتمضمض يقول لك المؤلف رحمه الله بان هذا مكروه يعني يكره على وجه العبث يكره على وجه الاسراف - [00:38:40](#)

يكره على وجه العطش. يقول بان هذا مكروه ويظهر والله اعلم ان ما يتعلق العبث واضح او الاسراف نعم هذا واضح لكن على وجه العطش اذا عطش فالعلما رحمهم الله تعالى - [00:38:57](#)

بعض العلماء قال لا بأس ان يستعمل الصائم ما يخفف عنه شدة العطش نعم اه كما لو تمضمض او انغمس في ماء ونحو ذلك فان هذا لا يضر. لكن لا يبتلع شيئا من - [00:39:20](#)

الماء الداخلي للفم يلفظه. واذا لفظه فانه لا شيء عليه نعم احسن الله اليك ولا يفسد صومه بما دخل حلقه من غير قصد نعم. ومن كما تقدم ان هذه المفطرات - [00:39:38](#)

لابد لها من ثلاثة شروط الاول الذكر والشرط الثاني الاختيار والشرط الثالث العلم فاذا لم يكن قاصدا نعم الله عز وجل قال ليس عليكم جناح فيما اخطأتم به. ولكن ما تعمدت قلوبكم - [00:39:59](#)

فاذا سبق بغير قصد هنا بغير اختياره. نعم ومن اكل او شرب او او جامع شاكا في طلوع فجر ولم يتبين له تنوءه. صح صومه نعم لان الاصل بقاء الليل - [00:40:18](#)

يعني من اكل او شرب او جامع شاكا في طلوع الفجر فنقول بان صيامه صحيح نعم نقول بان صيامه صحيح. لان الاصل بقاء الليل واذا كان كذلك فله ان يأكل وان يشرب وان يجامع - [00:40:35](#)

حتى يتبين له الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وهذا هو الورد يعني الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولهذا ورد عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه انه قال كل ما كل ما شكرت - [00:40:59](#)

ومعنى هذا الاثر ورد ايضا عن غير ابي بكر رضي الله تعالى عنه كان كعى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما آآ من الصحابة ولو تردد لان الاصل بقاء الليل - [00:41:19](#)

نعم. لا ونحوه شاكا في غروب الشمس من ذلك نعم. اذا اكل شاكا في طلوع الفجر صيامه صحيح لكن لو اكل شاكا في غروب الشمس فنقول بان صيامه باطل لان الاصل بقاء النهار - [00:41:40](#)

فلا يجوز له ان يأكل شاكا في غروب الشمس لكن لو اكل يظن غروب الشمس او معتقدا غروب الشمس فان صيامه صحيح اذا اكل يظن غروب الشمس فان صيامه صحيح - [00:42:00](#)

يعني ثم تبين انها لم تغرب وهذا يحصل كثيرا بعض الناس قد يتقدم المؤذن دقائق ثم يأكل او مثلا الساعة يكون فيها خطأ او ينظر الى الساعة ويظن ان الوقت كذا وهو غير كذا - [00:42:19](#)

ثم يأكل هذا كله مبني على الظن فنقول بان صيامه صحيح ويدل لذلك حديث اسمى رضي الله تعالى عنه انها قالت افطرنا على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس. هذا يدل على انهم افطروا بناء على الظن - [00:42:42](#)

بناء على الظن لو افطروا بناء على اليقين ما طلعت الشمس نعم فعليه فعليه قضاء الصوم الواجب لان الاصل بقاء النهار او اكل بقاء النهار كما قلنا انه لا يجوز له - [00:43:01](#)

ان يأكل مع الشك في غروب الشمس يعني اذا اكل شاكا في غروب الشمس فانه لا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يتبين له انه اكل بعد غروب الشمس - [00:43:27](#)

فهذا صيامه صحيح لكنه اثم الحالة الثانية ان يتبين له انه اكل قبل غروب الشمس فاثم ويعيد الصوم الحالة الثالثة لم يتبين له شيء فاثم ويعيد الصوم نعم او اكل ونهوه معتقدا انه ليل فبال نهارا اي بيان طلوع طلوع الفجر او عدم غروب الشمس ايقادا لان -

هذه مسألتان هذه مسألتان المسألة الاولى اكل وهو يظن عدم طلوع الفجر وان الفجر لم يطلع ثم تبين له ان الفجر قد طلع نعم اذا اكل يظن ان الفجر لم يطلع - [00:44:20](#)

ثم تبين ان الفجر قد طلع فهل يفسد عليه صومه او لا كما قلنا كما مثلنا فيما تقدم اكل في الليل يظن ان الفجر بقي عليه دقائق ثم تبين الخطأ في الساعة - [00:44:54](#)

في التوقيت وان الفجر قد طلع فهل يجب عليه ان يقضي او لا يجب عليه ان يقضي هذا موضع خلاف بين العلماء رحمهم الله والصواب انه لا يجب عليه ان يقبل - [00:45:24](#)

ويدل لذلك حديث عادي ابن حاتم رضي الله تعالى عنه فان عديا لما قرأ قوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل. عمد الى عقالين - [00:45:48](#)

اسود وابيض وجعلهما تحت وسادته وجعل ينظر اليهم مع ذلك اكل مع طلوع الفجر يظن ان ان الفجر ان المراد بالفجر بالخيط الابيض والاسود هما هذان العقالان. ومع ذلك لم يأمره النبي بالاعادة - [00:46:09](#)

النبي عليه الصلاة والسلام لم يأمره بالاعادة المسألة الثانية اكل يظن ان الشمس قد غربت ثم تبين انها لم تغرب فهل يقضي او لا يقضي؟ نقول ايضا الصحيح انه لا يقضي - [00:46:37](#)

كما تقدم شارنا شوف هذا طالب هذا مباشر؟ ايه الى هذه المسألة وذكرنا ان بعض الناس قد يغلط في التوقيت ويظن ان الشمس قد غربت يظن ان الساعة كذا وكذا. فاذا هي كذا وكذا - [00:47:04](#)

يظن ان الساعة السابعة فاذا هي السادسة فهل يجب عليه القضاء او لا يجب؟ الصابر لا يجب عليه وذكرنا دليل ذلك حديث اسماء الله تعالى عنها انها قالت ها في يوم غيب ثم طلعت الشمس - [00:47:48](#)

هم افطروا بناء على الظن لو افطروا وانهم رأوا الشمس قد غربت ما طلعت الشمس ابد المشتريات اثنتين لية واحدة ولك واحدة وانما افطروا بناء على الظن قوليني يا حاجة نعم - [00:48:10](#)

بعد الكلام يا شيخ محمد لو اكل ونحوه معتقدا انه ليل فبان نهارا اي بيان طلوع الفجر او عدم غروب الشمس قدا لانه لم يتم نعم هذا المذهب كما تقدم في الصورتين - [00:48:34](#)

الصورة الاولى اكل يظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو قد طلع. المذهب يجب القضاء. قلنا الصواب انه لا يجب القضاء الصورة الثانية اكل يظن ان الشمس قد غربت فاذا هي لم تغرب. المذهب يقضي قل نصاب انه لا يقضي وذكرنا دليل ذلك من حيث اسمى رضي الله تعالى عنه. نعم - [00:48:53](#)

وكذا وكذا يقضي ان اكل ونحوه يعتقده نهارا فبان ليلا ولم يجدد نية لواجب الواجب لا من اكل ظانا غروب الشمس ولم يتبين اعد اعد المسألة هذه لا من اكل ضانا وغروب الشمس ولم يتبين له الخطأ - [00:49:21](#)

نعم اللي قبله نعم. وكذا يقضي ان اكل ونحوه يعتقده نهارا. فبان ليلا ولم يجدد نية لواجب لا من اكل ظانا غروب شمس ولم يتبين له الخطأ نعم النية على المذهب - [00:49:48](#)

للصيام لابد ان تكون بالليل ولابد ان ينوي كل ليلة نعم لابد ان تكون في الليل من غروب الشمس الى طلوع الفجر. هذا كله وقته للنية ولابد ان ينوي في كل ليلة - [00:50:13](#)

وعلى هذا لو اكل يظنه ليلا ثم تبين انه اكل في النهار ونم ولنفرض انه اكل للسحور يظنه ليلا ثم تبين انه يأكل في النهار ولم يجدد لي النية في الليل - [00:50:55](#)

فيقول لك المؤلف لا يصح والرأي الثاني رأي الامام مالك رحمه الله الامام مالك رحمه الله له مذهب حسن في هذه المسألة وانه تكفي نية واحدة في اول الشهر وعلى هذا - [00:51:37](#)

لا حاجة الى ان ينوي كل ليلة وانما يكتفى بنية واحدة في اول الشهر الا اذا قطع صومه في مرض او سفر اذا قطع صومه بمرض او سفر فلا بد ان اجدد النية - [00:52:03](#)

المسألة التي ذكر الثاني ذا المؤلف رحمه الله اذا اكل يظن غروب الشمس فهذا له ثلاث حالات الحالة الاولى ان يتبين ان الشمس قد غربت هذا الصيام صحيح لانه اكل في الليل لم يأكل في النهار - [00:52:28](#)

الحالة الثانية ان يتبين ان الشمس لم تغرب المذهب يقضي وقل للصواب انه لا يقضي كما تقدم في حديث اسما الحالة الثالثة ان يتبين له شيء فهذا ايضا الصحيح انه لا يقضي - [00:53:06](#)

لانا متعبدون غلبة الظن العبادات فاذا اكل يعتقد ان الشمس قد غربت ولم يتبين له شيء هل هو اكل قبل الغروب او بعد الغروب نقول الظن معتبر في العبادات وعلى هذا - [00:53:28](#)

فانه لا يقضي. نعم ومن جامع في نهار رمضان ولو في ولو في يوم لزمه امساك. او رأى الهلال ليلته او ردت شهادته فغيب حشرة ذكره الاصيلي في قبل اصلي او دبر ولو ناسيا او مكرها - [00:53:54](#)

وعليه القضاء والكفارة انزل او لا هذا ايضا من المفطرات وهو الجماع والجماع مفطر بالاجماع والمراد بالجماع هو تغييب الحشفة والمراد بالحشفة هي رأس الذكر رأس الذكر الذي تكون عليه الجلدة - [00:54:18](#)

التي تقطع عند الختان فهذه الحشفة اذا غيبها في فرج زوجته فانه يفطر كما تقدم انه لابد من الشروط الثلاثة الذكر والاختيار والعلم لابد من هذه الشروط الثلاثة وقول المؤلف رحمه الله - [00:54:54](#)

في يوم يلزمه امساكه مثاله لو انه مسافر وافطر في السفر ثم قدم الى بلده او مريض وافطر ثم شفي من مرضه المذهب انه يجب عليه الامساك. وعلى هذا لا يجوز له ان يجمع - [00:55:21](#)

والصواب انه اذا زال المانع انه لا يجب الامساك المانع تزاووا المانع له صور مسافر قدم مفطرا مريض برئ مفطرا حائض طهرت نفساء طهرت طهرت هؤلاء صواب انه لا يلزمهم الامساك ويجب عليهم القضاء - [00:55:49](#)

بخلاف وجود شرط الوجوب اذا وجد شرط الوجوب فيجب الامساك ولا يجب القضاء عكس زوال المال وهذا تحته صور صبي بلغ مجنون عقل كافر اسلم اذا ثبت وجوب الصوم اثناء النهار - [00:56:24](#)

ثبت وجوب الصوم اثناء النهار فيجب القضاء فيجب الامساك ولا يجب القضاء ولو اوجل ولو اولج خنثى مشكل مشكل ذكره في قبل خمس ام مشكل او قبل او قبل امرأة او اولج رجل ذكره في قبل خنثى مشكل لم يفسد صومه - [00:56:52](#)

لم يفسد يعني هم يشترطون للجماع ان يكون الذكر اصليا او ان يقول ان نقول ان يكون الفرج اصليا وعلى هذا لو ارأوا لج في في فرج خنثى او الخنثى اولج فرجه - [00:57:20](#)

او رجاء اولج ذكره في فرج فانه لا يبطل عليه صومه. يعني لابد ان يكون الذكر اصليا يخرج فرج الخنثى وذكر الانثى نعم الا ان ينزل كالغسل نعم اذا انزل - [00:57:42](#)

لان الافطار هنا انما يكون بالانزال وليس بالايلاج نعم وكذا اذا انزل مجبوب او امرأتان بمساحقة وان جامع دون الفرج ولو مؤذن فانزل منيا او مثيا لو كانت امرأة مجامعة معذورة بجهل او نسيان او اكراه. فالقضاء ولا كفارة - [00:58:09](#)

اعدل المسألة. نعم اذا انزل المجبوب المشبوه هو مقطوع الذكر او امرأتان انزلت بالمساحقة فانه يجب القضاء يفسد الصوم لوجود الانسان نعم وان جامع دون الفرج ولو عمدا فانزل من يا او - [00:58:40](#)

وكانت امرأة نعم اذا انزل المنى يفطر اما المذي فكما تقدم انه لا يفطر ما دام ما في علاج نعم والقضاء. نعم او كانت المرأة معذورة نعم بجهل او نسيان او اكراه - [00:59:01](#)

والقضاء والصحيح انه لا فرق. الصحيح انه لا فرق بين الرجل وبين المرأة في سائر المفطرات الجماع وغير الجماع سواء كان رجلا او كان امرأة اذا كان معذورا لا يفسد صومه - [00:59:24](#)

معذور بجهل او اكراه او نسيان وانه لابد من هذه الشروط الثلاثة لا بد من هذه الشروط الثلاثة في الجماع وغير الجماع. فالرجل في المرأة العلم والذكر والاختيار. نعم عالمة - [00:59:47](#)

نعم او جمع من نوى الصوم في سفره المباح فيه القصر او في مرض يبيح الفطر افطر ولا كفارة نعم. لانه نعم لو ان رجلا سافر مع

زوجته ثم جامعها في السفر - 01:00:12

افطر لكن لا تجب الكفارة لان الجماع هنا مأذون فيها مرخص فيه المسافر له ان يفطر سوا ونفطر بالاكل او الشرب او الجماع ما تجب عليه الكفارة او كان مريضاً - 01:00:32

المريض يباح له الفطر فجاء مع زوجته وهو مريض فنقول بانه يقضي كما لو اكل يقضي لكن لا كفارة عليه لانه ليس اثماً بهذا الجماع. مرخص له فيه نعم لانه صوم لا لا يلزم المضي فيه اشبه التطوع - 01:00:56

ولانه يفطر بنيته الفطر فيقع الجماع بعده وان جامع في يومين متفرقين او متواليين او كررا اي كرر الوطء في يوم ولم يكفر الوطن الاول كفارة واحدة في الثانية نعم هذان هاتان الصورتان - 01:01:20

الصورة الاولى او نقول سور الصورة الاولى جامعة في يومين او في ثلاثة ايام فيقولون يجب عليه في كل يوم كفارة لان كل يوم عبادة مستقلة وبعض العلماء قال تكفي كفارة واحدة - 01:01:49

تكفي كفارة واحدة ما دام انه لم يكفر وخصوصا اذا تاب. نقول اذا تاب تكفي كفارة واحد هذي الصورة الاولى الصورة الثانية ان يجامع في يوم واحد ولم يكفر جامع في الصباح ثم جامع - 01:02:15

بعد الظهر نقول عليه كفارة واحدة الصورة الثالثة ان يجامع ثم يكفل ثم يجامع ولنفرض انه جامع ثم اعتق رقبة ثم جامع مرة اخرى في نفس اليوم فهذا تجب عليه كفارة اخرى - 01:02:38

نعم وهي ما اذا كرر الوطء في يوم قبل ان يكفر قال قال في المؤمن والشرح بغير خلاف وفي الاولى وهي ما اذا جامع في يومين اثنتان لان لكل يوم عبادة مفردة - 01:02:59

نعم قلنا من بعض العلماء قال تكفي كما يقول الحنفية اذا جامعة في يومين تكفي كفارة واحدة وخصوصا اذا اذا تاب واناب. نعم ثم كفر ثم جامع في يومه فكفارة ثانية. لانه محرم وقد تكرر فتكرر - 01:03:22

الحج وكذا من لزمه الامساك كمن لم كمن لم يعلم برؤية الهلال الا بعد طلوع الفجر او نسي النية او اكل عامدا اذا جامع فعليه الكفارة حرمة حرمة الزمن - 01:03:49

نعم اه من لزمه الامساك اذا جامع يجب عليه الكفارة ما دام انه في نهار رمضان فمثلا مثلا لو انه اكل متعمدا فسد صومه لكن يجب عليه انه يمسك يجب عليه ان يمسك - 01:04:10

فلو جامع وجبت عليه الكفارة كما تقدم ايضا لو قدم المسافر على المذهب يجب انه يمسك قلنا الصواب انه لا يجب ان يمسك. الا اذا كان صائماً لكن لو قدم مفطراً - 01:04:44

يجب ان يمسك واذا جامع وجبت عليه الكفارة نعم ومن جامع وهو معافا ثم مرض او جند لم تسقط الكفارة عنه. نعم لم تسقط الكفارة لان الكفارة ترتبت في ذمته - 01:05:02

ولنفرض انه جامع ثم بعد ذلك سافر او مرض الكفارة حتى لو لانه لما سافر الا ان يباح له ان يفطر فنقول كونه يباح له ان يفطر نقول بانه لا يسقط الكفارة. لان الكفارة - 01:05:23

ترتبت في ذمته وانه وهذا ما عليه جماهير العلماء خلاف للحنفية لاستقرارها كما لو لم تطراً كما لو لم يطرأ الاذن ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان. لانه لم يرد فيه اصلاً وغيره لا يساويه - 01:05:48

نعم الكفارة عندما تجب في الجماع في نهار رمضان في الجماع في نهار رمضان اما لو جامع في قضاء رمضان او جامعة في صوم نذر او في صوم تطوع او اكل في رمضان ما تجب الكفارة - 01:06:10

لا تجب الكفارة الا بالجماع في نهار رمضان. نعم ونزاع جماعهم والازال بالمصاهقة كالجماع على ما في المنتهى نعم النزاع جماع. يعني لو انه طلع الفجر وهو يجامع زوجته فيقول لك كونه - 01:06:33

يبتعد عن زوجته هذا هذا جماع والصحيح ان النزاع ليس جماع يعني كونه يبتعد عن زوجته فهذا ليس جماعاً بل يجب عليه صحيح انه اذا طلع الفجر وهو يجامع يجب عليه ان ينتهي مباشرة - 01:06:55

لكن لو استمر جامع وجبت عليه الكفارة نعم وهي اي كفارة الوطئ في نهار رمضان. اعتقوا رقبة مؤمنة سليمة من العيوب الضارة بالعمل فان لم يجد رقبة فصيام شهرين متتابعين - [01:07:16](#)

فان لم يستطع الصوم فإطعام الستين مسكينا لكل مسكين مد بر او نصف الساء تمر او زبيب او شعير او اقط فان لم يجد شيئا يطعمه للمساكين سقطت الكفارة هذه يبحثها العلماء رحمهم الله. ليس هنا - [01:07:39](#)

يبحثون في احكام الظهات لكن نشير اليها على سبيل الاجمال الكفارة هي عتق رقبة مؤمنة اذا لم يجد فانه يصوم شهرين متتابعين اذا لم يستطع فانه يطعم ستين مسكينا مباحث متى ينتقل - [01:08:00](#)

اه من الاعتاق الى الصيام من الصيام الى الاطعام وكذلك ايضا شروط وجوب الاعتاق وشروط صحة الرقبة المعتقى والتتابع وما الذي يقطع التتابع؟ هذا كله يبحثه العلماء رحمهم الله في كتاب الظهار - [01:08:18](#)

لانه الاعرابي لما دفع الى اليه النبي صلى الله عليه وسلم التمر ليطعمه للمساكين فآخبرهم حاجته قال اطعمه اهلك ولم يأمره بكفارة اخرى. ولم يذكر له بقاء بقائها في ذمته - [01:08:41](#)

بخلاف كفارة حج وزهار وبمين ونهوها غيره عنه باذنه نعم اعمال آآ الكفارة تسقط اذا كان فقيرا قول الله عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها العتق ولا يستطيع الصيام ولا يستطيع الاطعام - [01:09:02](#)

اقول بانها سقطت في قصة المجامع الا اذا وجدها قريبا فانه يقوم باخراجها ومن كفر عنه غيره باذن صاحبه حتى وان كان بغير اذنه اذا اذن له بعدين وهذا ما يسمى بالتصرف الفضولي. فنقول بانه ينفذ بالاجازة - [01:09:27](#)

نعم بابا ما يكره طيب انتهينا الحمد لله - [01:09:48](#)